

نصاب زكاة النقود

خالد المصلح

يسأل عن نصاب زكاة النقود؟ اه يرجع الى الفضة في قول جمهور العلماء خمس مئة وخمسة وتسعين اه غرام اه فضة اذا بلغ واذا بلغ 00:00:00 آما عندك من النقود هذا النصاب فانه تجب فيه الزكاة وهو آما يقارب آما 00:00:20 - الف وثمان مئة يتتفاوت بسعر الغرام لكنه في بحر الالف وثلاث مئة الى الالفين وشوي حسب اختلاف قيمة الفضة -